

إتفاقية

بين حكومة الجمهورية اللبنانية

وحكومة الجمهورية التونسية

حول تشجيع وحماية الاستثمارات.



اتفاقية

بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة الجمهورية التونسية حول تشجيع وحماية الاستثمارات

إن حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة الجمهورية التونسية المشار إليها فيما يلي بـ "الطرفين المتعاقددين" رغبةً منها في توثيق التعاون الاقتصادي فيما يعود بالمنفعة المتبادلة على كلا البلدين ، وتصديقاً منها على ايجاد راستثمار ظروف ملائمة للإستثمار من جانب مستثمرين تابعين لأحد الطرفين المتعاقددين في أراضي الطرف المتعاقد الآخر .

وادرأكماً منها بأن تشجيع وحماية الاستثمارات يergusب هذه الاتفاقية من شأنهما حفز المبادرات للقيام بإستثمارات بهدف تعزيز الإزدهار الاقتصادي لدى كلا البلدين .
قد إنفقنا على ما يلي :

المادة ١

تعريفات

لأغراض هذه الاتفاقية :

- ١- تشير كلمة "مستثمر" ، فيما يتعلق بأي من الطرفين المتعاقددين ، إلى ما يلي :
 - أ- الأشخاص الطبيعيون الذين يحملون جنسية ذلك الطرف المتعاقد رفقاً لقرائهم والأنظمة النافذة فيه ، والذين يقرمون بإستثمار في بلد الطرف المتعاقد الآخر .
 - ب- الأشخاص المعنوية ، التي تم إنشاؤها أو تأسيسها رفقاً لقرائهم وانتموا طرف متعاقد رالي تقامر بإستثمار في أراضي الطرف المتعاقد الآخر .
- ٢- إن كلمة "استثمارات" تشمل كل نوع من الأصول ، وتشمل على وجه التخصيص لا الحصر :
 - أ- الأملاك المنقلة وغير المنقلة ، وكذلك أية حقوق عينية أخرى ، كالرهون والضمادات والامتيازات وحقوق الانتفاع رأية حقوق مماثلة أخرى .
 - ب- الأسهم والحقص رأي نوع آخر من المساعمات في الشركات .

لله ولهم

جـ- السندات والديون وحفرق ناجحة عن أي خدمات لها قيمة اقتصادية

د- حقوق الملكية الفكرية والصناعية ، وتشمل على سبيل المثال دون الحصر ، حقوق الطبع والنشر والعلامات التجارية وبراءات الاختراع والتصاميم والنمذج الصناعية والعمليات الفنية والخبرة والاسرار التجارية ، والاسماء التجارية والشهرة .

هـ- إمتيازات الاعمال (لزمات) التي تمنح بمقتضى القانون ، بما في ذلك الامتيازات للبنية التحتية عن الموارد الطبيعية ، او استئجارها ، او استثمارها ، وكذلك جميع الحقوق الأخرى التي تعطى بمقتضى عقد ، او رفقاً لقرار السلطة طبقاً للقانون .

إن أي تغير في الشكل الذي تستثمر فيه الأصول ، أو يعاد استثمارها فيه ، لا يؤثر في صفتها كاستثمار شرط أن يجري هذا التغيير طبقاً لقوانين رانظمة الطرف المتعاقد الذي يتم الاستثمار على أراضيه.

٣- إن كلمة "عائدات" تعني المبالغ التي يحققتها الاستثمار وهي تشمل ، على رجحه التخصيص لا المحصر، الارباح ، بما فيها ارباح الاسهم، والفوائد ، رارباح رأس المال ، والاتارات(الربح) والمكانتات .

٤- إن كلمة "أراضي" ("تراب") تعني أراضي (تراب) الطرفين المتعاقدين ، بما في ذلك المياه الإقليمية ، والمنطقة الاقتصادية الخاصة وكذلك الحرف القاري الذي يمتد خارج حدود المياه الإقليمية التي يمارس عليها الطرف المتعاقد المعنى السيادة ، رحقرن السيادة ، والولاية القاترنة وفقاً للقانون الدولي .

الملادة

تشجيع الاستثمار وحياته


١- على كل طرف متعاقد أن يقوم في أراضيه ، على قدر الامكان ، بتشجيع الاستثمارات من جانب مستثمرين تابعين للطرف المتعاقد الآخر رفبيل تلك الاستثمارات وفقاً لقراراته وانظمته .

٢- يسمح كل من الطرفين المتعاقددين ، وفقاً لقوانينه وانظمته ، لمستثمر أي من الطرفين المتعاقددين بالدخول والإقامة في اراضي الطرف المتعاقد الاخر وياستخدام كبار الموظفين الاداريين والفنين حسب اختيارهم ، وذلك بصرف النظر عن جنسيةهم .

٣- تتمتع استثمارات المستثمرين التابعين لاي من العرفين المتعاقدين بحماية وضمان (تأمين) في اراضي الطرف المتعاقد الاخير.

٤- على كل طرف متعاقد أن يقوم ضمن اراضيه بحماية الاستثمارات المقاومة رفقة لقوانينه وانظمته من جانب مستثمرين تابعين للطرف المتعاقد الآخر وبأن لا يلحق الضرر من خلال إجراءات غير

[Signature]



قانونية او تمييزية يادارة تلك الاستثمارات ، او استمرارها ، او استعمالها ، او تدميرها ، او بيعها او تصفيفها .

المادة " ٣ "

معاملة الدولة الاكثر رعاية


١- على كل طرف متعاقد ان يضمن معاملة عادلة ومتضمنة ضمن اراضيه لاستثمارات مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر . وهذه المعاملة يجب ان لا تكون اقل رعاية من تلك التي يمنحها كل طرف متعاقد للاستثمارات المقامة على اراضيه من جانب مستثمرين تابعين له ، او من تلك التي يمنحها كل طرف متعاقد للاستثمارات المقامة على اراضيه من جانب مستثمرى أي دولة ثالثة على ان تمنح المعاملة الاكثر رعاية .

٢- إن معاملة الدولة الاكثر رعاية يجب ان لا تفسر بحيث تلزم طرفاً متعاقداً بأن يمنح مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر راستثمارتهم الميزات الناجمة عن أي اتحاد جركى او اقتصادي قائم حالياً او سينشأ مستقبلاً ، او عن منطقة تجارة حرة او منظمة اقتصادية اقليمية (جمهورية) يكرون ، او قد يصبح أي من الطرفين المتعاقدين عضواً فيها . لا تشمل هذه المعاملة أي ميزة يرثها اي من الطرفين المتعاقدين لمستثمرين من دولة ثالثة بحسب اتفاقية حول الازدراج الضريبي او اتفاقيات اخرى على اسس متبادل تتعلق بالضرائب .

المادة " ٤ "

نزع الملكية والتعويض

١- يتلزم كل من الطرفين المتعاقدين بأن لا يتخذ بصورة مباشرة او غير مباشرة ، اجراءات ينزع الملكية او بالتأمين ، او يتخذ اية اجراءات اخرى لما المعمول نفسه بشأن استثمارات المستثمرين التابعين للطرف المتعاقد الآخر ، الا اذا كانت تلك الاجراءات متعددة في سبيل المنفعة العامة كما هو مقرر بمقتضى القانون ، على اساس غير تميizi ، وبعوجب الطرق القانونية ، وشرطية دفع تعويض فعال رملاتم ، دون أي نوع من التمييز . يتم احتساب التعويض على اساس القيمة السرقة العادلة للإثمارات ، قبل اعلان قرار نزع الملكية مباشرة او بمجرد الاعلام عن نزع الملكية للجمهور .
ويجب ان يدفع هذا التعويض دون تأخير ويشمل تعويضاً لا يتأخير في الدفع يمكن ان يحصل ابتداءً من تاريخ نزع الملكية على ان لا يكون المستمر هو المتسبب في هذا التأخير ، وينبغي ان



يكون قابلاً للتحويل بجريدة . وتخضع شرعية أي نزع ملكية او تأمين او اجراء مماثل لهما كما يخضع
مقدار التعريض لاعادة النظر برجب الطرق القانونية .

٢- إن أحكام الفقرة " ١ " من هذه المادة تسري أيضاً حيث يتزع طرف متعاقد ملكية موجودات
شركة انشئت برجب القانون النافذ في أي جزء من اراضيه والتي يملك اسهاماً فيها مستمر من
الطرف المتعاقد الآخر .

٣- إن المستثمرين التابعين لأي طرف متعاقد من تكبد استثماراتهم خسائر في اراضي الطرف المتعاقد
الآخر بسبب نشوب حرب ، او نزاع مسلح آخر ، او ثورة ، او حالة طوارئ اهلية ، او عصيان ،
يجب ان ينحروا معاملة ، فيما يتعلق بإعادة الحق الى صاحبه ، او التعريض عن الاضرار ، او العرض
، او التعريضات القيمة الآخرى ، لا تقل رعاية عن تلك المعاملة التي يمنحها الطرف المتعاقد الآخر
للمستثمرين التابعين له او للمستثمرين التابعين لأي بلد ثالث أيهما الأكثر رعاية . وهذه
المدفوعات يجب أن تكون قابلة للتحويل بجريدة .

المادة " ٥ "

التحويل المز

١- يسمح كل طرف متعاقد اقام مستمر الطرف المتعاقد الآخر على اراضيه إستثمارات ، بالتحويل
الحر لل مدفوعات المتعلقة بهذه الإستثمارات ، وتشمل على وجه التخصيص لا الحصر ما يلي :

أ- العائدات وفقاً للفقرة " ٣ " من المادة " ١ " من هذه الاتفاقية .

ب- المبالغ المتعلقة بتسديد فرروض ، او التزامات تعائدية اخرى مماثلة متعلقة بالإستثمار .

ج- الحصيلة المتجمعة من المبيع الكلى او الجزئي للإستثمار او من حصيلة نقل ملكيته او
تصفيته .

د- المكاسب والتعريضات الآخرى التي يقبضها رعايا الطرف المتعاقد الآخر الذين يسمح لهم
بالعمل فيما يتعلق بإستثمار قائم على اراضي الطرف المتعاقد الآخر .

هـ- رأس المال والمبالغ الإضافية المخصصة لاستثمار الاستثمار او زيادته .

و- التعريض المدفوع برجب المادة " ٤ " من هذه الاتفاقية .

٢- تجز التحويلات بأي عملة قابلة للتحويل وبسعر الصرف الجاري به العمل بتاريخ التحويل .

المادة " ٦ "

مبدأ الخلل محل المستمر

١- إذا قام طرف متعاقد او ركالته المعينة او أي جهة اخرى معينة من قبله ("الطرف الضامن") تابعة لذلك الطرف المتعاقد بتسليد مدفرعات بمرجع تعريض او ضمان ضد أحظر غير تجارية تعهدت به وينتقل باستثمار على اراضي الطرف المتعاقد الآخر ، فلأن على هذا الطرف المتعاقد الاعتراف :

(أ) بالتنازل للطرف الضامن بمرجع القانون او اتفاق قانوني عن كل الحقوق والمطالبات الناجمة عن مثل هذا الاستثمار ؟

(ب) يعنى الطرف الضامن بممارسة مثل هذه الحقوق وتنفيذ تلك المطالبات والالتزامات المتعلقة بالاستثمار استناداً الى مبدأ محل الدائن .

٢- في كافة الظروف ، يعنى للطرف الضامن :

(أ) نفس المعاملة المتعلقة بالحقوق والمطالبات المكتسبة والالتزامات المتعهد بها بمقتضى التنازل المشار اليه بالفقرة " ١ " اعلاه ؛

(ب) أي مدفرعات يتم استلامها بناءً على تلك الحقوق والمطالبات .

٣- يعنى للطرف المتعاقد الآخر أن يجري مقاصة بين الضرائب والمصاريف العامة الأخرى المستحقة والراجحة الدفع من جانب المستمر وبين ما يتوجب له .

المادة " ٧ "


تسوية الخلافات بين طرف متعاقد

ومستمر تابع للطرف المتعاقد الآخر

١- يتم بقدر الامكان حل الخلافات المتعلقة بالاستثمارات بين طرف متعاقد ومستمر تابع للطرف المتعاقد الآخر ، بواسطة تفاضل بين الطرفين المعنيين بهدف حل الخلاف بصورة ردية .

٢- اذا لم تؤدي هذه المفارضات الى حل علال ستة اشهر من تاريخ طلب التسوية الخطى ، جاز للمستمر ان يرفع الخلاف للتسوية ، بناء على اختياره ، الى :

أ- المحكمة المختصة لدى الطرف المتعاقد الذي اتهم الاستثمار على اراضيه ، او



الرسم



بـ- رفقاً لاحكام الفصل الخاص في تسوية المنازعات من الاتفاقية المرحدة لاستثمار رزرس
الاموال العربية في الدول العربية لسنة ١٩٨٠ ، ار

جـ- المركز الدولي لتسوية التزاعات المتعلقة بالاستثمارات الذي انشئ وفقاً للاتفاقية الخاصة
بتسوية التزاعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا دول اخرى والتي فتح باب التحكيم
عليها في العاصمة واشنطن بتاريخ ١٨ آذار (مارس) ١٩٦٥ ، في حال اصبح الطرفان
المتعاقدين كلاهما عضرين في هذه الاتفاقية ، ار

دـ- قواعد التسهيلات الاضافية للمركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار ، شريطة ان يكون
الطرف المتعاقد المتنازع او الطرف المتعاقد التابع للمستثمر طرفاً في اتفاقية المركز الدولي لتسوية
نزاعات الاستثمار ، وليس كلاهما ، ار

هـ- هيئة تحكيم تنشأ لهذا الغرض رفقاً لانظمة التحكيم الخاصة بلجنة الامم المتحدة لقانون
التجارة الدولية .

إن اختيار احدى الجهات المتصور عليها بالفترات الفرعية "أ" ب" ، "رج" ، "رد" "رـ" "ـ"
من هذه المادة من قبل المستثمر يكون نهاية

٣ـ- تبت الهيئة التحكيمية موضع الخلاف رفقاً لاحكام هذه الاتفاقية وقواعد القانون الدولي ومبادئه
المعمول بها . وتكون قرارات التحكيم نهاية وملزمة لكلا الطرفين . ويجب على كل طرف
متعاقد أن ينفذ ، دون تأخير ، أي قرار كهذا ، ويجب تطبيق مثل هذا القرار رفقاً للقوانين
والأنظمة المحلية .

٤ـ- يجب على الطرف المتعاقد الذي هو طرف في الخلاف أن لا يتمسك في أي وقت ، أثناء الاجراءات
القانونية لتسوية الخلاف على الاستثمار ، كحججة دفاعية ، بخصائصه او بحقيقة أن المستثمر قد قبض
تعريضاً بوجوب عقد تأمين يغطي الاضرار او الخسائر النكيدة بكمالها او جزء منها .


المادة ٨

تسوية الخلافات بين الطرفين المتعاقدين

١ـ- إن الخلافات بين الطرفين المتعاقدين حول تفسير او تطبيق احكام هذه الاتفاقية يجب أن تجرى عن
طريق الفترات الدبلوماسية .



- ٢- اذا تقرر على كلي الطرفين المتعاقدين التوصل الى اتفاق خلال ستة اشهر من بدء المفاوضات ، وجب عرض الخلاف ، بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين ، على هيئة تحكيمية مكونة من ثلاثة اعضاء . وعلى كل طرف متعاقد أن يعين حكماً واحداً ، ويجب على هذين الحكمين أن يعينا رئيساً للهيئة التحكيمية يكون مواطناً من بلد ثالث .
- ٣- اذا لم يعين احد الطرفين المتعاقدين حكماً ولم يراع دعوة الطرف المتعادل الآخر لاجراء ذلك التعيين خلال شهرين ، وجب تعيين ذلك الحكم ، بناء على طلب ذلك الطرف المتعاقد ، من جانب رئيس محكمة العدل الدولية .
- ٤- اذا تقرر على كل الحكمين التوصل الى اتفاق حول اختيار رئيس الهيئة التحكيمية خلال شهرين بعد تعيينهما ، وجب تعيين ذلك الرئيس ، بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين ، من جانب رئيس محكمة العدل الدولية .
- ٥- اذا منع رئيس محكمة العدل الدولية ، في الحالتين المذكورتين في الفقرتين " ٣ " و " ٤ " من هذه المادة ، من انجاز المهمة المذكورة او اذا كان من رعايا اي من الطرفين المتعاقدين ، وجب اجراء ذلك التعيين من جانب نائب رئيس محكمة العدل الدولية ، واذا منع هذا الامر من انجاز المهمة المذكورة او اذا كان من رعايا اي من الطرفين المتعاقدين ، وجب اجراء ذلك التعيين من جانب عضو المحكمة ذي الاصدمة الذي لا يكون من رعايا اي من الطرفين المتعاقدين .
- ٦- تترصل الهيئة التحكيمية الى قراراتها باكتيرية الاصوات .
- ٧- تصدر الهيئة التحكيمية قراراتها على اساس احترام القانون ، والاحكام التي تتضمنها هذه الاتفاقية ، وكذلك على اساس مبادئ القانون الدولي .
- ٨- مع مراعاة الاحكام الاخرى التي اتفق عليها الطرفان المتعاقدان ، تقرر الهيئة التحكيمية اجراءاتها القانونية .
- ٩- يتحمل كل طرف متعاقد نفقات الحكم الذي عينه ونفقات تمثيله في الجلسات التحكيمية . ويشترك الطرفان المتعاقدان في تحمل نفقات رئيس الهيئة التحكيمية والنفقات المتبقية بالتساوي ويجوز للهيئة التحكيمية أن تضع نظاماً مختلفاً بشأن النفقات .
- ١٠- تكون قرارات الهيئة التحكيمية نهائية وملزمة لكل طرف متعاقد .



رسسم



المادة " ٩ "

الترامات اخرى

اذا كان التشريع لدى اي من الطرفين المتعاقدين او اتفاقيات دولية تتعلق بالاستثمارات ، قائمة او يسم الترقيع عليها مستقبلاً من قبل الطرفين المتعاقدين بالإضافة الى هذه الاتفاقية تتضمن ترتيباً ، يعطي الاستثمارات من جانب مستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر الحق في معاملة أكثر رعاية مما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية ، تكون اولاًوية التطبيق لذلك التشريع الى المدى الذي هو اكثر رعاية .

المادة " ١٠ "

الاستثمارات السابقة للاتفاقية

عند دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ، يسري ايضاً مفعولها على الاستثمارات القائمة على اراضي طرف متعاقد وفقاً لقوانينه وانظمته من جانب مستثمرين تابعين للطرف المتعاقد الآخر ابتداءً من اول كانون الثاني / جانفي سنة ١٩٥٧ . ييد أن هذه الاتفاقية لا تسرى على الاختلافات التي تكون قد نشأت قبل سريان مفعولها .

المادة " ١١ "


أحكام نهائية

١ - يسري مفعول هذه الاتفاقية بعد ثلاثين يوماً من تاريخ تبادل وثائق المصادقة بين الطرفين المتعاقدين التي تفيد باكمال الاجراءات القانونية اللازمة لسريان مفعول هذه الاتفاقية . ربقي هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة عشر سنوات ، ويبرر تمديدها في ما بعد لمدة غير محددة ما لم يقدم أي من الطرفين المتعاقدين للطرف المتعاقد الآخر اشعاراً خطرياً بانهائها قبل اثنى عشر شهراً من تاريخ انهائها .

٨



المرسوم



٢ - في حال تقديم اشعار رسمي لانهاء هذه الاتفاقية الحالية ، فإن احكام المراد " ١ " الى " ١٠ " تستمر
سارية المفعول لمدة اخرى اجلها عشرة اعوام بالنسبة للاستثمارات الموظفة قبل اعطاء الاشعار
الرسمي .

واشهاداً بذلك ، فإن المرجعين أدناه المفروضين بذلك حسب الاصول من جانب حكراً متيهما ، قد وقعا
هذه الاتفاقية .

حررت على نسختين اصليتين في بيروت ، في الرابع والعشرين من شهر حزيران من العام ١٩٩٨
باللغة العربية ، وتعتبر كل نسخة اصلية .

عن حكمة الجمهورية اللبنانية

عن حكمة الجمهورية التونسية

